وهو مخل بالتعريف كما صرح به في الامتحان ترك تعريفه
واكتفى بما يفيد معرفة الاصطلاح بحيث يحصل بها نوع
معرفة وضبط للافراد بالوقوف على الاستعمال في الجملة و
واحال تمام المعرفة الى التفصيل الاتي فافهم وهو اى غير
المنصرف على نوعين الاول سماعي وما يتوقف منعه بخصوصه
على السماع ولا يمكن ان يذكر فيه قاعدة كلية موضوعها غير
محصور نحو احاد وموحد وثناء ومثنى وثلث ومثلث
ورباع ومربع قال الرضى هذه مسموعة اتفاقا وقد
جاء في الشعر خماس وعشار والمبرد والكوفيون يقيسون
عليها ما فوقها الى التسعة نحو خماس ومخمس وسداس
ومسدس وسباع ومسبع وثمان ومثمن وتساع
ومتسع بلا سماع بل المسموع مع باء النسبة نحو خماسى
الى تساعى هذا قال الفاضل العصام انما يحكم بالسماع في
عشار مع وجوده في الشعر لانه لا ينفع في مفعل ولا فعال
في التسعة ولم يجعل ايضا ما جاء مع الباء دليلا على السماع
لجواز ان يكون النسبة لفظية ككرسى مع انه لا يفيد في
مفعل وجعل ابن مالك خماس ومخمس مسموعين ايضا

ايضا وكل منها معدول عن العدد المكرر اذ في معناه تكرر
والاصل تكرار اللفظ ايضا فاصل جاء في القوم احاد او موحد
جاؤا واحدا واحدا وكذا البواقي واخر جمع اخرى مؤنث آخر
وهو اسم تفضيل لان معناه في الاصل اشد تاخرا ثم نقل
الى معنى غير وقياسه ان يستعمل بمن او اللام او الاضافة وحين
لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدها فقيل انه
معدول عما معه من لموافقة المعدول المعدول عنه في التنكير
وقيل عما معه اللام لموافقته للموصوف افرادا او تثنية وجمعا
وتذكيرا وتانيثا ولم يذهب الى كونه معدولا عما معه الاضافة
لانها توجب التنوين او البناء او اضافة اخرى مثلها كما مر وليس في اخر
شئ من ذلك وقال الفاضل العصام ان هذا الوجه ضعيف لان هذه
القاعدة في تقدير الاضافة لا في فرضها في الاصل المعدول عنه
وبينهما بون بعيد والوجه الوجيه ان جاء في الرجل والرجال الاخر
وجاءني رجل ورجال اخر لو فرض فيه التفضيل لم يكن المفضل عليه
الا ما ذكر اولا ولا يتصور ذلك بالاضافة بل بالاولى فوعى
المناسبة بين الحال والاصل وحكم بانه معدول عن احدى الصورتين
منعت تلك الالفاظ او مثلها حال كونها صفات اذ لو كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)